

القانون رقم (9) لسنة 2013م
بتعديل القانون رقم (59) لسنة 2012م
في شأن نظام الإدارة المحلية

بعد الإطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى القانون رقم (59) لسنة 2012م في شأن نظام الإدارة المحلية.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والسبعين المنعقد بتاريخ 14 جمادى الأولى 1434هـ 26 الموافق 26 مارس 2013م.

صدر القانون الآتي:

مادة (1)

يضاف إلى القانون رقم (59) لسنة 2012م، في شأن الإدارة المحلية مادة جديدة تحت رقم (80) مكررا يكون نصها على النحو الآتي:

- إلى حين صدور قانون بإنشاء المحافظات وتحديد نطاقها الجغرافي وتعيين مقارها وتسميتها لمجلس الوزراء الشروع في إنشاء البلديات قبل المحافظات.

وتؤول مؤقتا الاختصاصات والصلاحيات المسندة لمجلس المحافظة المبنية بالقانون المشار إليه إلى مجلس البلدية وعميد البلدية.

ويستثنى من ذلك ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (12) والفقرة (ب) من المادة (13) فتكون الاختصاصات الواردة بهما إلى مجلس الوزراء.

- تنتهي المجالس المحلية القائمة حالية بمجرد انتخاب المجالس البلدية بصورة نهائية طبقا للأسس والضوابط المقررة لانتخابها في التشريعات ذات العلاقة.

مادة (2)

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس
بتاريخ 16/جمادى الاول/1434هـ
الموافق: 2013/3/28م